رابط المادة على منصة باحث

رياض الصالحين للنووي

1/39- شرح رياض الصالحين - بـاب الندب إلى إتيان الصلاة والعلم.. بالسكينة والوقار - 42 رجب 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. الله اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ الحافظ النبوي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين - 00:00:00

قال رحمه الله باب الندب الى اتيان الصلاة والعلم ونحوهما من العبادات بالسكينة والوقار. قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها وانتم - 00:00:20

وعليكم السكينة. فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. متفق عليه. زاد مسلم في رواية له فان احدكم اذا فكان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى باب الندب الى اتيان الصلاة والعلم ونحوهما - 00:00:44

بسكينة ووقار الندب بمعنى الدعاء اي استحباب ان يأتي الانسان الى الصلاة والى العلم ونحوهما من العبادات وهو على سكينة ووقار والسكينة التأني في الافعال. والوقار فيما يتعلق بالهيئة ثم ساق الاية في هذا الباب وهي قول الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب. شعائر الله هي - 00:01:04

جمع شعيرة وهي اعلام الدين الظاهرة الاذان والصلاة والحج والهدي والاضحية. والصفا والمروة وغير ذلك من الاعمال الظاهرة. ومن يعظم الى الله فانها اي تعظيم شعائر الله. من تقوى القلوب اي دليل وبرهان على تقوى القلب. لان من تعظيم - 00:01:37

الله تعالى ان تعظم شعائره سبحانه وتعالى واعلام دينه. فهذه الاية فيها الحث على كتعظيم شعائر الله عز وجل. ومن ذلك ان يأتي الى الصلاة وعليه السكينة والوقار كما في الحديث - 00:02:03

وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وفي لفظه اذا سمعتم اقامة فلا تأتوها وانتم تسعون. اي لا تسرعوا في اتيانكم الى الصلاة. بل امشوا وعليكم السكينة - 00:02:23

وقار والسكينة تتعلق بالافعال والوقار يتعلق بالهيئة. فالسكينة الا يعجل في بل يمشي مشيا متأنيا. والوقار يكون في هيئته. بحيث انه يخفض صوته. وآآ يغض بصره ولا يكثر الالتفات حال مشيا - 00:02:43

قال فما ادركتم فصلوا. اي ما ادركتم من الصلاة مع الامام فصلوا اي فادخلوا معه على اي حال كان. فاذا الامام في القيام فادخل معه. اذا وجدته في الركوع فادخل معه. اذا وجدته في السجود فادخل معه. فتدخل معه على اي - 00:03:07

وما يفعله بعض الناس من كونه اذا جاء ووجد الامام في السجود او في الجلوس بين السجدتين او في التشهد الاول جلس ينتظر قيام الامام. هذا خطأ مخالف للسنة. بل المشروع ان تدخل مع الامام على اي حال كان - 00:03:27

وانت مأجور اذا دخلت معه. وربما دخلت معه وسجدت معه ودعوت الله عز وجل فاستجيب لك. قال ما فاتكم اي سبقتم به من الصلاة فاتموا اي بعد سلام الامام هذا الحديث فيه فوائد منها اولا مشروعية صلاة الجماعة. وهذه المشروعية على سبيل الوجوب العيني اي ان - 00:03:47

صلاة الجماعة واجبة وجوب عين على كل مسلم بالغ قادر. ومنها ايضا مشروعية الاقامة والاقامة هي الاعلام بالقيام الى الصلاح.

والاقامة واجبة لصلاة الجماعة. فكما ان الاذان واجب فكذلك الاقامة واجبة بالجماعة. واما المنفرد فهي في حقه سنة. ومنها ايضا ان - 00:04:15

اقامة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت تسمع من خارج المسجد. لقوله اذا سمعتم الاقامة وبناء على هذا فلا حرج في رفع الصوت بالاقامة وان يقيم عبر مكبر الصوت لان سماع الاقامة لمن كان خارج المسجد كان معروفا في عهد النبي صلى الله عليه - 00:04:45

وسلم ومنها ايضا ان المشروع لمن اتى الى الصلاة ان يأتيها بسكينة ووقار. وذلك انه في عبادة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم - 00:05:10

يخطو خطوة الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة. فينبغي لمن توظأ وخرج من بيته ان يستحضر هذا المعنى ان يستحضر انه في عبادة وان الله عز وجل امره بذلك. ولهذا في رواية مسلم فانه في - 00:05:30

في صلاة يعني في صلاة حكما وليس المراد انه في صلاة حقيقة. ولهذا يجوز له ان يأكل ويشرب ويتكلم. لكن المراد في صلاة اي في حكم المصلي من حيث الاجر والثواب كما ان منتظر الصلاة في صلاة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم في - 00:05:50

في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه. ومنها ايضا ان المشروع الدخول مع الامام على اي حال كان فان ادركه راكعا دخل معه واعتد بتلك الركعة. وان ادركه بعد ان رفع رأسه من الركوع دخل معه ولم - 00:06:14

بتلك الركعة واذا قدر ان الانسان دخل المسجد ووجد الامام في التشهد الاخير. فهنا ان كان يطمع ويرجو وجود جماعة كما لو رأى جماعة قادمين الى المسجد فانه ينتظر حتى يدخل هؤلاء جماعة فيصلي معهم بعد سلام الامام. ولا يجوز لهم ان يقيموا الصلاة الا بعد سلام - 00:06:34

الامام لئلا تجتمعتان في المسجد. واما اذا لم يطمع بوجود جماعة فيدخل مع الامام ولو كان في ليدرك بعض فضل الجماعة. ثم اذا قدر انه دخل مع الامام في التشهد الاخير. ثم - 00:07:04

بعد ان قام يقضي ما فاته. سمع جماعة دخلوا الى المسجد وصلوا. فيجوز له حينئذ ان يقطع صلاته وان معهم فاذا قال قائل كيف يجوز ان يقطع صلاته وقطع الفريضة محرم؟ فالجواب انه قطع الفرظ - 00:07:25

لا تخلصا منه وانما ليفعله على وجه اتم وعلى وجه اكمل. ولهذا كل واجب يجوز ان ينتقل به الى ما هو اعلى لا الى ما هو ادون. ويدل لذلك حديث جابر رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى - 00:07:45

الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين. فقال صليها ها هنا فاعاد علي فقال صلي ها هنا فاعاد عليه. فقال شأنك اذا؟ فكل امر واجب يجوز الانتقال به الى - 00:08:05

هو اعلى واكمل لا الى ما هو عدون. وهذا الذي قطع صلاته انما قطعها ليفعلها على وجه اتم وعلى وجه اكمل. وليعلم ايضا انه اذا اراد ان يقطع صلاته لا يشرع له ان يسلم كما يفعله بعض العامة. اذا - 00:08:25

بعد القطع سلم عن يمينه وشماله وهذا خطأ. لان التسليم يكون في ختام الصلاة. كما قالت عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يختم صلاته بالتسليم. وايضا لا يفعل كما يفعل بعض الناس يقول - 00:08:44

نافلة ثم اقطعوها. ليكون القطع للنافلة دار الفريضة. وهذا ايضا غير صحيح لانه اذا قلب الفرض فقد قطع الفرظ فسواء قطعه رأسا او قلبه نفلا فكلاهما قطع. فالمهم انقطع الصلاة في مثل هذه الصورة - 00:09:04

امر جائز. ومنها ايضا ان ما فات المسبوق فانه يتمه بعد سلام الامام. ولا يجوز له ان يقوم لقضاء ما فاته الا بعد ان يسلم امامه الثانية. وما يفعله بعض العامة - 00:09:24

او بعض المتعجلين من كونه يقوم لقضاء ما فاته. قبل سلام الامام الثانية هذا على خطر عظيم. ولهذا اكثر على ان مثل هذا الفعل يبدل الصلاة. وسبب البطلان انه فارق امامه من غير عذر شرعي. وليس - 00:09:44

مبنى البطلان على كون التسليمة الثانية سنة او واجبة او ركن حتى لو قلنا ان التسليمة الثانية هي سنة فان ان المأموم يجب عليه ان

يتابع امامه حتى في الامر مسنون. ارأيت سجود التلاوة سجود التلاوة - 00:10:04
مؤكدة اذا سجد الامام في الصلاة فيجب عليك ان تتابعه ولا تقول ان سجود التلاوة سنة وانا مخير بين متابعته وبين عدمها. فالمهم ان المسبوق اذا اراد ان يقضي ما فاته فالمشروع له الا يقوم لقضاء - 00:10:24
وان ما فاته الا بعد ان يسلم امامه الثانية. والمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله في هذه المسألة ان المأمور اذا قام لقضاء ما فاته قبل سلام امامه الثانية انقلبت صلاته نفلا ان لم يرجع ويقوم مرة ثانية - 00:10:44
بمعنى انه اذا قام فان صلاته تنقلب نفلا الا اذا رجع وجلس ثم قام مرة ثانية ليكون قيامه بعد سلام الامام الثاني فعلى الجميع ان ينتبه وان ينبه غيره لان هذا مما يكثر من بعض - 00:11:04
عامة بسبب جهلهم. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - 00:11:24